سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

حاشية

الشَّيخ صالح آل الشيخ

حفظه الله تعالىٰ

علىٰ

إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام

لابن دقيق العيد

رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ

النسخة الإلكترونية الأولىٰ

الدرس الثاني

الشيخ لم يراجع التفريغ

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ -وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّةِ- وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» ..

قال ابن دقيق العيد:

السَّادِسُ: قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ» يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ نَوَىٰ شَيْئًا يَحْصُلُ لَهُ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْوِهِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ فَيَدْخُلَ تَحْتَ ذَلِكَ مَا لَا يَنْحَصِرُ مِنَ الْمَسَائِلِ.

وَمِنْ هَذَا عَظَّمُوا هَذَا الْحَدِيثَ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَدْخُلُ فِي حَدِيثِ «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ثُلُثَا الْعِلْمِ.

فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٍ حَصَلَتْ فِيهَا نِيَّةٌ، فَلَكَ أَنْ تَسْتَدِلَّ بِهَذَا عَلَىٰ حُصُولِ الْمَنْوِيِّ.

وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٍ لَمْ تَحْصُلْ فِيهَا نِيَّةٌ، فَلَكَ أَنْ تَسْتَدِلَّ بِهَذَا عَلَىٰ عَدَمِ حُصُولِ مَا وَقَعَ فِي النِّزَاعِ.

وَسَيَأْتِي مَا يُقَيِّدُ بِهِ هَذَا الْإِطْلَاقُ؛ فَإِنْ جَاءَ دَلِيلٌ مِنْ خَارِجٍ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَنْوِيَّ لَمْ يَحْصُلْ، أَوْ أَنَّ غَيْرَ الْمَنْوِيِّ يَحْصُلُ، وَكَانَ رَاجِحًا: عُمِلَ بِهِ وَخَصَّصَ هَذَا الْعُمُومَ.

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

اللّٰهمَّ إنا نسألك علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، وقلبًا خاشعًا، ودعاءً مسموعًا.

أما بعد..

فهذه صلةٌ للمسائل والمباحث علىٰ حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث العظيم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ -في رواية: «إنما العملُ بالنية»، في رواية: «إنما الأعمال بالنية»- وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ».

وقوله هنا: « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ» فَهمُ كلام الشارِح ينبني علىٰ فهم كلمتين في هذه الجملة:

الكلمة الأولىٰ: هي قوله: (لـ)؛ « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ» اللام هٰذه.

والثانية: فهم كلمة (ما) في قوله: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ »

أما «إِنَّمَا» كلمة إنما فقد تقدّم الكلام عليها في قوله: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ».

اللام هاهُنا هي لام الاستحقاق؛ يعني أن كل امرئ يستحقّ الذي نواه، فإن كانت نيّتُه صالحة استحقّ الصالح، وإن كانت نيّته فاسدة لم يستحقَّ شيئًا، وربما عوُقب علىٰ قصده السيئ.

الكلمة الثانية (ما) و(ما) هنا بمعنىٰ الذي وهيَ من الأسماء الموصولة، وقد تقرّر بعِلم الأصول، وكذلك في النحو علىٰ الصحيح عندهم أن الأسماء الموصولة تعُمُّ ما كان في حيّزِ صِلتها.

فُهنا يعُمّ ما دخلت فيه النيّة قال: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ» يعني وإنما لكل امرئٍ الذي نواه، فكل ما حصل بنيّةٍ فيدخل أنه يستحقُّه الذي نواه -المرء الذي نواه.

وبناءً علىٰ هاتين المقدمتين تكلّم الشارِح في هٰذا بقوله أن ظاهر اللفظ أن من نوىٰ شيئًا حصل، ومن لم ينوِ شيئًا لم يحصل له؛ لأنه قال: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ »؛ يعني وإنما يستحقُّ المرء من عمله الذي نواه؛ يعني نوىٰ به الله جلَّ وعلا؛ نوىٰ به النيّة الصحيحة.

وفرَّع علىٰ ذلك بكلامٍ سيأتي تفصيله كما ذكر؛ وذلك أن كل مسألةٍ خلافية اختلف فيها العلماء فإن العامل بأحد القولين وإن كان مرجوحًا يحصل له الذي نواه؛ وذلك لقوله: « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ».

وهذا قد نوىٰ شيئًا وإن كان مخالفًا للقول الآخر، فيقول: لك أن تتمسّك بهذا العموم وتستدّل به في المسائل الخلافية، وكأنه يريد بهذا مسألة الثواب، لا مسألة وقوع الإجزاء؛ لأنه إن استفتىٰ وأُفتِيَ بأن عبادته أو أن عمله لم يقع علىٰ وفق الشرع في المسائل الخلافية؛ فإنه يعيد ذلك؛ لكن من جهة الثواب يحصل له ثواب العمل؛ لأنه نوىٰ به وكان موافقًا لأحد القولين في المسائل الخلافية الفروعية.

فإذا سأل في ذلك وأُفتي لزِمَهُ أن يأخذ بقول المُفتي الذي رَضِيَ قوله.

وكما ذكر أنه سيأتي لهذه الجملة بسط من جهة أنها ليست علىٰ إطلاقها؛ بل فيها تفصيل يأتي في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالىٰ.

فتحصَّل من هذا أن معنىٰ قوله عليه الصلاة والسلام: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ» أنَّ هذا حصر في أن المرء إنما يستحقُّ ما نواه، فإن لم ينوِ شيئًا لم يستحقَّ شيئًا، وإنما وإن نوىٰ شيئًا فاسدًا لم يستحقَّ شيئًا أو استحقَّ العقوبة علىٰ قصده السيئ، وإن نوىٰ صالحًا حصل له، والمراد هنا بقوله: « لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»

ما يشمل شيئين:

الأول: الثواب علىٰ العبادة.

والثاني:الإجزاء.

يحصل له الإجزاء؛ يعني سقوط ما خُوطِبَ به الثاني، يحصل له الإجزاء، وفي هذا بحث من جهة أنه قد تختلط نيّته فيكون ينوي نيّةً صالحة، وينوي معها نيّة فاسدة، وقد فصّل العلماء في ذلك، وهو أن النيّة الفاسدة إذا كانت في أصل العمل، بعثه علىٰ العمل النيّة الفاسدة فهذا لا يؤجر علىٰ عمله؛ بل يُردّ عليه، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من عمِلَ عملًا أشرك فيه معيَ غيري تركته وشركه»، فالله جلّ وعلا لا يقبل من العمل إلا ما كان مُخلَصًا له جلّ وعلا؛ لهُ وحده دون تشريكٍ ودون تنديد.

هذا من جهة أن يكون التشريك في أول العبادة؛ كمن دخل في صلاةٍ -مثلًا- وهو ينوي بهذه الصلاة الله يقصِدُ الله جلّ وعلا ويقصِدُ فُلانا بهذه الصلاة؛ يعني رؤية فلان من أصلها، فإن في هذا تشريك تشريك في أصل النيّة، وبعض أهل العِلم يقول إنه يقعُ عنه الإجزاء في هذه الحالة ولا يُثاب عليها؛ لأنه أشرك في النية.

والقول الأول أظهر لأنه إذا صلّىٰ لأجل رؤية فلان، أنشأ الصلاة لأجل فلان، لم ينوِ بها الله جلّ وعلا، لم يُخلِص فيها هذا ليس لهُ من صلاته شيء، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ».

الحالُ الثانية أن يكون التشريك وقع في أثناء العبادة لا في أصلها؛ مثلًا صلّىٰ لله، ولكنه في أثناء صلاته عرضَ لهُ التشريك، فحسّن صلاته رياءً، أو حسّن صلاته مُسمِّعًا ليكون له شُهرة بذلك؛ فهذا الجزء من الصلاة كمن أطال السجود، أو أطال القراءة أو أكثر التسبيح أو نحو ذلك؛ هذا الجزء الذي زاده ودخلت فيه النية الفاسدة هذا هو الذي يحبِط علىٰ صاحبه، وأما بقية العبادة فإنها تقع صالحة؛ لأن أصلها كان لله جلّ وعلا.

وفي هٰذه الجملة تفصيل لعله يأتي في موضعٍ آخر إن شاء الله تعالىٰ.

السَّابِعُ: قَوْلُهُ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ» اسْمُ (الْهِجْرَةِ) يَقَعُ عَلَىٰ أُمُورٍ:

الْهِجْرَةُ الْأُولَىٰ: إِلَىٰ الْحَبَشَةِ عِنْدَمَا آذَىٰ الْكُفَّارُ الصَّحَابَةَ.

الْهِجْرَةُ الثَّانِيَةُ: مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

الْهِجْرَةُ الثَّالِثَةُ: هِجْرَةُ الْقَبَائِلِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ لِتَعَلُّمِ الشَّرَائِعِ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَىٰ الْمَوَاطِنِ، وَيُعَلِّمُونَ قَوْمَهُمْ.

الْهِجْرَةُ الرَّابِعَةُ: هِجْرَةُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لِيَأْتِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَكَّةَ.

الْهِجْرَةُ الْخَامِسَةُ: هِجْرَةُ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ.

وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ وَحُكْمُهُ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ، غَيْرَ أَنَّ السَّبَبَ يَقْتَضِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ الْهِجْرَةُ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُمْ نَقَلُوا أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ فَضِيلَةَ الْهِجْرَةِ وَإِنَّمَا هَاجَرَ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تُسَمَّىٰ أُمَّ قَيْسٍ.

فَسُمِّيَ مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ وَلِهَذَا خُصَّ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْمَرْأَةِ، دُونَ سَائِرِ مَا تُنْوَىٰ بِهِ الْهِجْرَةُ مِنْ أَفْرَادِ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ، ثُمَّ أُتْبِعَ بِالدُّنْيَا.

قوله عليه الصلاة والسلام هنا: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ» ذكر الكلام عن مُسمّىٰ الهِجرة.

والهِجرة في اللغة: الترك؛ هجرَ يعني ترَكَ، وهاجر يعني ترَك، والمُهاجِر هو التارِك.

ولهذا لها أفرادٌ مختلفة؛ فمنها تركُ مكة إلىٰ الحبشة فرارًا بالدين ممن وقع منهم من الصحابة رضوان الله عليهم، وهم مُهاجِرون لأنهم تركوا دارًا إلىٰ دار، وكما هو معلوم هجرة الصحابة إلىٰ الحبشة هِجرتان: هجرةٌ أولىٰ وهجرةٌ ثانية.

كذلك الهجرة (مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ) تركوا مكة إلىٰ المدينة.

الهجرة (هِجْرَةُ الْقَبَائِلِ) من مواطنهم ومن أراضيهم إلىٰ المدينة ليسمعوا وليبايعوا وليِفِدُوا علىٰ النبي ﷺ؛ فهذا أيضًا يدخل في مُسمّىٰ الهجرة لغة وشرعًا.

كذلك (هِجْرَةُ مَنْ أَسْلَمَ) بعد فتح مكة من مكة إلىٰ المدينة لتعلُّم العِلم لا ليستوطِن المدينة لكن لتعلُّم العِلم ليُقابل النبي ﷺ يترك مكة إلىٰ المدينة، إما للبقاء فيها أو للقاء النبي ﷺ ثم يرجع إلىٰ مكة،

علىٰ سبيل الاستحباب، فهذا يقع عليه اسم الهِجرة المُستحبّة.

كذلك الهِجرة تدخل في يدخلُ في معناها هجرُ المعاصي وهجر الآثام لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «والمُهاجِر من هجرَ ما نهىٰ الله عنه» فمن هجرَ ما نهىٰ الله عنه يعني ترك ما نهىٰ الله عنه فهو حقيقٌ باسم المُهاجِر.

وفضلُ الهِجرة عظيم، يقول هنا: ظاهر اللفظ يتناول هذا كُلَّه؛ يعني:

فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله ممن هاجر إلىٰ الحبشة فهجرته إلىٰ الله ورسوله سيأتي تقدير الجواب إن شاء الله تعالىٰ.

من كانت هجرته من مكة إلىٰ المدينة إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله.

من كانت هجرته من القبائل من أراضيهم ومواطنهم إلىٰ النبي ﷺ ليسمعوا وليبايعوا، من كانت هجرته وتركه لبلاده من أهل القبائل من أهل الوفود لله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله.

من هجر ما نهىٰ الله عنه، ترك ما نهىٰ الله عنه لله ولرسوله فهجرته لله ولرسوله.

يقول: يدخل في اللفظ كل هذه الأحوال، وهذا صحيح.

وذكر أنه يتناول هذا كله -يعني أن اللفظ يتناول هذا كله-؛ لكن قد جاء سبب لهذا الحديث سبب لورود هذا الحديث، وهو أن رجلًا هاجر من مكة إلىٰ المدينة ليتزوّج امرأة في المدينة يُقال لها أم قيس فسُمّيَ مُهاجر أم قيس.

وهذا الحديث رواه الطبراني وغيره، وفي إسناده ضعف، وعلىٰ كلٍّ هو مشهورٌ بين العلماء، وسواءٌ كان ذلك أم لا؛ فمن المعلوم أن العِبرةَ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لكن هذه الرواية الضعيفة تُفسِّر ذكر المرأة في هذا الحديث حيث قال عليه الصلاة والسلام في آخره: « وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ ينكِحُها -أو قال: « يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ».

الثَّامِنُ: الْمُتَقَرَّرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ: أَنَّ الشَّرْطَ وَالْجَزَاءَ وَالْمُبْتَدَأَ أَوْ الْخَبَرَ، لَابُدَّ وَأَنْ يَتَغَايَرَا.

وَهَاهُنَا وَقَعَ الِاتِّحَادُ فِي قَوْلِهِ «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ» وَجَوَابُهُ: أَنَّ التَّقْدِيرَ: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ نِيَّةً وَقَصْدًا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ حُكْمًا وَشَرْعًا.

من المُتقرّر في النحو أن الشرط والجزاء لابد أن يتغايرا حتىٰ يتم المقصود من الكلام.

مثلًا لو قال قائل: من ذهب ذهب. لم يحصل المقصود.

أو قال: إن رأيت فلانًا رأيت فلانًا. لم يحصل المقصود من الكلام؛ لأن أدوات الشرط تُرتب الجزاء علىٰ حصول الفعل -فعل الشرط-، وتُرتب جملة الجواب علىٰ جملة الشرط. فإذًا لابد تغايرِهما.

هنا في هذا الحديث ثمَّ إشكال، وهو أنه قد وقع الاتفاق بين الجواب وبين جملة الشرط، قال عليه الصلاة والسلام هنا: « فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ»، «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ » يعني من وقعت هجرته إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله؛ لابد أن يكون الجملة الأولىٰ مختلفة عن الجملة الثانية حتىٰ يستقيم المعنىٰ عربيةً.

قال: (إِنَّ التَّقْدِيرَ: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ نِيَّةً وَقَصْدًا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ حُكْمًا وَشَرْعًا.) يعني أن من كانت هجرته ينوي بها أنها لله ورسوله فهجرته لله ورسوله حكمًا وشرعًا؛ يعني يُثاب علىٰ ذلك.

فهذه الجملة كالتفصيل أو ذكر بعض الأفراد لما سبق من التعميم، فإن قول النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ» يدخل فيها هذا المثال الذي ذكره عليه الصلاة والسلام.

فقوله: « فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ» هو بعض أفراد الجملة التي سبقت، فيكون التقدير هنا: (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ نِيَّةً وَقَصْدًا) لدلالة الاستباق عليها؛ يعني ما سبق من الجمل عليها (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ نِيَّةً وَقَصْدًا) نوىٰ بذلك (فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ حُكْمًا وَشَرْعًا) أو حكمًا وثوابًا، أو حكمًا وأجرًا، أو حكمًا وقبولًا، ونحو ذلك من التقدير المناسب

وهذا ظاهر وهو المُقرّر عند عامة من شرحَ هذا الحديث.

التَّاسِعُ: شَرَعَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي تَصْنِيفٍ فِي أَسْبَابِ الْحَدِيثِ، كَمَا صُنِّفَ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ لِلْكِتَابِ الْعَزِيزِ.

فَوَقَفْتُ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ شَيْءٍ يَسِيرٍ لَهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ - عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْحِكَايَةِ عَنْ مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ - وَاقِعٌ عَلَىٰ سَبَبٍ يُدْخِلُهُ فِي هَذَا الْقَبِيلِ.

وَتَنْضَمُّ إِلَيْهِ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ لِمَنْ قَصَدَ تَتَبُّعَهُ.

التصنيف في أسباب ورود الحديث التي أشار إليه فيه عدد من المصنفات.

أما المصنفات التي قبل ابن دقيق العيد زمنًا فلم تصل إلينا، ولم نعرف شيئًا عنها، لا مخطوط ولا مطبوع من باب أولىٰ.

أما من بعد ابن دقيق العيد فقد صنّف فيه السيوطي كتابًا مختصرًا سمّاه «اللمع في أسباب ورود الحديث الشريف»، وكذلك صنّف فيه ابن حمزة الدمشقي كتبًا أكبر من كتاب السيوطي وأدقّ سمّاه «البيان والتعريف في بيان أسباب ورود الحديث الشريف»، ولا شك أنه علمٌ نافع ومهم؛ لكن العلم بالسبب كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في أسباب نزول القرآن يقول العلم بالسبب يورِث العلم بالمُسبّب.

فإن فهم الكلام لا شك يتضح أكثر بفهم سبب ورود هذا الكلام؛ لأنه ربما كان بالكلام شيء من الغموض أو يحتمل أشياء، فمجيء السبب يوضِحُ المعنىٰ المقصود، هذا من جهة فهم المعنىٰ، أما من جهة دلالات الألفاظ، فإن المُتقرّر أن العِبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وهذه قاعدة عند الأصوليين مأخوذةٌ من قول الله جلّ وعلا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾[هود].

وقد جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ يشكو له ما صنع فتلىٰ عليه النبي ﷺ هذه الآية. وأنزلت هذه الآية فقال: أهي ليَ خاصة؟ قال: «لا بل هي للناس عامة».

فدلّ علىٰ أن السبب لا تُخَصُّ لا يُخَصُّ به الدليل؛ بل يكون أحد الأقران المُتناوِل لها الدليل بالتقديم، أما عموم اللفظ فهو المُعتبَر بدليل الحديث الذي ذكرتُ لكم من قبل وهو مرويٌّ في الصحيح.

الْعَاشِرُ: فَرْقٌ بَيْنَ قَوْلِنَا: (مَنْ نَوَىٰ شَيْئًا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ غَيْرُهُ) وَبَيْنَ قَوْلِنَا: (مَنْ لَمْ يَنْوِ الشَّيْءَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ) وَالْحَدِيثُ مُحْتَمِلٌ لِلْأَمْرَيْنِ.

أَعْنِي قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَآخِرُهُ يُشِيرُ إِلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْأَوَّلِ، أَعْنِي قَوْلَهُ: «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» .

هٰذا واضح؛ ما فيه شكّ ثمَّ فرق لأن الأول فَعَل والثاني لم يفعل .

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

الْحَدِيثُ الثَّانِي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ».

(**أَبُو هُرَيْرَةَ**) فِي اسْمِهِ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ. وَأَشْهُرُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ. أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَلَزِمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ الصَّحَابَةِ، سَكَنَ الْمَدِينَةَ. وَتُوُفِّيَ = قَالَ خَلِيفَةُ: سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ. وَقَالَ الْهَيْثَمُ: سَنَةَ ثَمَانٍ، وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: سَنَةَ تِسْعٍ.

الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: (الْقَبُولُ) وَتَفْسِيرُ مَعْنَاهُ.

قَدْ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ بِانْتِفَاءِ الْقَبُولِ عَلَىٰ انْتِفَاءِ الصِّحَّةِ، كَمَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» أَيْ مَنْ بَلَغَتْ سِنَّ الْمَحِيضِ.

وَالْمَقْصُودُ بِهَذَا الْحَدِيثِ: الِاسْتِدْلَال عَلَىٰ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ انْتِفَاءُ الْقَبُولِ دَلِيلًا عَلَىٰ انْتِفَاءِ الصِّحَّةِ.

وَقَدْ حَرَّرَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي هَذَا بَحْثًا؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْقَبُولِ قَدْ وَرَدَ فِي مَوَاضِعَ مَعَ ثُبُوتِ الصِّحَّةِ، كَالْعَبْدِ إِذَا أَبَقَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ، وَكَمَا وَرَدَ فِيمَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا. وَفِي شَارِبِ الْخَمْرِ.

فَإِذَا أُرِيدَ تَقْرِيرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ انْتِفَاءِ الصِّحَّةِ مِنِ انْتِفَاءِ الْقَبُولِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْسِيرِ مَعْنَىٰ الْقَبُولِ، وَقَدْ فُسِّرَ بِأَنَّهُ تَرَتُّبُ الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الشَّيْءِ عَلَىٰ الشَّيْءِ.

يُقَالُ: قَبِلَ فُلَانٌ عُذْرَ فُلَانٍ: إِذَا رَتَّبَ عَلَىٰ عُذْرِهِ الْغَرَضَ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ؛ وَهُوَ مَحْوُ الْجِنَايَةِ وَالذَّنْبِ.

فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَيُقَالُ مَثَلًا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْغَرَضُ مِنَ الصَّلَاةِ: وُقُوعُهَا مُجْزِئَةً بِمُطَابَقَتِهَا لِلْأَمْرِ.

فَإِذَا حَصَلَ هَذَا الْغَرَضُ: ثَبَتَ الْقَبُولُ، عَلَىٰ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّفْسِيرِ.

وَإِذَا ثَبَتَ الْقَبُولُ عَلَىٰ هَذَا التَّفْسِيرِ: ثَبَتَتِ الصِّحَّةُ.

وَإِذَا انْتَفَىٰ الْقَبُولُ عَلَىٰ هَذَا التَّفْسِيرِ: انْتَفَتِ الصِّحَّةُ.

وَرُبَّمَا قِيلَ مِنْ جِهَةِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ (الْقَبُولَ) كَوْنُ الْعِبَادَةِ بِحَيْثُ يَتَرَتَّبُ الثَّوَابُ وَالدَّرَجَاتُ عَلَيْهَا.

وَ(الْإِجْزَاءُ) كَوْنُهَا مُطَابِقَةً لِلْأَمْرِ، وَالْمَعْنَيَانِ إِذَا تَغَايَرَا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَخَصَّ مِنَ الْآخَرِ: لَمْ يَلْزَمْ مِنْ

نَفْيِ الْأَخَصِّ نَفْيِ الْأَعَمِّ.

و(الْقَبُولُ) عَلَىٰ هَذَا التَّفْسِيرِ: أَخَصُّ مِنْ الصِّحَّةِ، فَإِنَّ كُلَّ مَقْبُولٍ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ كُلُّ صَحِيحٍ مَقْبُولًا.

وَهَذَا؛ إِنْ نَفَعَ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي نُفِيَ عَنْهَا الْقَبُولُ مَعَ بَقَاءِ الصِّحَّةِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِنَفْيِ الْقَبُولِ عَلَىٰ نَفْيِ الصِّحَّةِ، كَمَا حَكَيْنَا عَنِ الْأَقْدَمِينَ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ كَوْنِ الْقَبُولِ مِنْ لَوَازِمِ الصِّحَّةِ.

فَإِذَا انْتَفَىٰ انْتَفَتْ، فَيَصِحُّ الِاسْتِدْلَال بِنَفْيِ الْقَبُولِ عَلَىٰ نَفْيِ الصِّحَّةِ حِينَئِذٍ.

وَيُحْتَاجُ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي نُفِيَ عَنْهَا الْقَبُولُ مَعَ بَقَاءِ الصِّحَّةِ إِلَىٰ تَأْوِيلٍ، أَوْ تَخْرِيجِ جَوَابٍ.

عَلَىٰ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَىٰ مَنْ فَسَّرَ (الْقَبُولَ) بِكَوْنِ الْعِبَادَةِ مُثَابًا عَلَيْهَا، أَوْ مَرْضِيَّةً، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ = إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ بِذَلِكَ: أَنْ لَا يَلْزَمَ مِنْ نَفْيِ الْقَبُولِ نَفْيِ الصِّحَّةِ: أَنْ يُقَالَ: الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ تَقْتَضِي: أَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا أُتِيَ بِهَا مُطَابِقَةً لِلْأَمْرِ كَانَتْ سَبَبًا لِلثَّوَابِ وَالدَّرَجَاتِ وَالْإِجْزَاءِ.

وَالظَّوَاهِرُ فِي ذَلِكَ لَا تَنْحَصِرُ.

هذه مسألةٌ مُهمّة، وهو أن هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**».

بحث أولًا في معنىٰ قوله: «**لَا يَقْبَلُ**»؛ «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ**»، ما القبول هاهنا منفي؟ وهل نفيُ القبول معناه نفي الصِحّة؟

هذا هو الأصل؛ لكن أورد إشكالًا قال: يُشكِلُ علي أن النبي ﷺ نفىٰ القبول في أشياء وقد أجمع الناس علىٰ وقوعها مُجزئةً، مثل صلاة العبد إذا أبَق فإنه ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة عبدٍ إذا أبَق من مواليه حتىٰ يعودَ إليهم» أو «حتىٰ يرجع إليهم»، وأيضًا ثبت أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر لم تُقبل له صلاة أربعين صباحا» وقال أيضًا في الكاهن: «من أتىٰ كاهنًا فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين صباحا»؛ وقد انعقد إجماع العلماء علىٰ أن من أتىٰ الكاهن أو شَرِبَ الخمر أو العبد الذي أبَق من مواليه أنه لا يُخاطَب بإعادة الصلاة؛ فمعنىٰ ذلك أن الصلاة وقعت مُجزئةً؛ إذْ لو لم تقع مُجزئةً لخُوطِبَ بإعادة صلوات أربعين ليلة في شارب الخمر وفيمن أتىٰ كاهنًا، وهذا لم يقع من العلماء.

وعلىٰ هذا الإشكال الذي استشكله قال: يلزم من هذا أن نُفسِّر معنىٰ القبول ففسّر معنىٰ القبول في ما حاصِلُه أنه ترتُّب الأثر المطلوب من الشيء عليه.

وهذا عند الأصوليين المتأخرين هو تعريف الإجزاء؛ **يُعرِّفون الإجزاء بأنه ترتُّب أثرٍ مطلوبٍ من فعلٍ عليه.**

والقبول غير الإجزاء؛ لأنه قد يكون إجزاءً ولا قبول، كما ذكرنا في الأحوال الثلاث وغيرها.

واستشكال الشارِح رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في محلِّهِ؛ لكن حقّقَ هذه المسألة طائفة من العلماء وقالوا: إن تحرير هٰذا المقام أن القبول إذا نُفي فإنه قد يكون نفيًا للصِّحّة كما في قوله: «لا يقبل الله صلاةَ حائضٍ إلا بِخمار»، «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ»، «فلن يُقبَلَ من أحدهم مِلءُ الأرض ذهبًا ولو افتدىٰ به» ونحو ذلك من النصوص، فهذا المُراد منه نفي الصِحّة.

وهناك نصوصٌ أُخَر يكون النفي فيها مُرادٌ به نفيُ مُرادٌ به نفيُ حصول الثواب لا نفي الصِحّة، مثل الأحوال الثلاث التي ذكرت لكم «من أتىٰ كاهنًا فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة» يعني لم يُثَب علىٰ صلاته، وهذا واردٌ في النصوص، وهذا وارِد .

قال طائفة من العلماء -منهم ابن العراقي وغيره من الأصوليين-: وضابط هٰذا -و هٰذا ضابطٌ مهمّ- أنه إذا اقترن بنفي القبول معصية إذا اقترن بنفي القبول معصية كان المُراد بنفي القبول نفي الثواب؛ لأنه يكون اقتران العمل بتلك المعصية مُحبطًا لثواب ذلك العمل، وإذا لم يقترن في النّص بنفي القبول ذكر معصية فإنه يكون المُراد من نفي القبول الأصل وهو نفي الصِحّة، وهذا ضابطٌ حسن؛ لأن به تجتمع النصوص في ذلك.

فإذًا في قوله هنا: « **لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**» لم يقترن بها معصية فيكون نفي القبول نفي للصِحّة؛ فيستقيم معه اشتراط الطهارة من الحدث لصِحّة الصلاة.

فإذا لم يكن وضوء بعد الحدث فإنه يُستدلّ بهذا الحديث علىٰ عدم صِحّة الصلاة؛ لأنه لم يقترن بها معصية.

وهذا الضابط حسن ولا بأس به في مواضع كثيرة يمكن معها فصل النزاع في هذه المسألة.

وما أورده الشارِح كما سمعت استشكله في آخرِهِ، وعلىٰ هذا الإيضاح وهذا الضابط الذي ذكرت ليس ثمَّ إشكال بحمد الله تعالىٰ.

ظاهر هذا! نعم ! يقول ابن العراقي وغيره من أهل العِلم: إن النصوص التي فيها نفيُ القبول علىٰ نوعين:

-إما أن يقترن بنفي القبول في النص معصية مثل ما جاء في شرب الخمر «من شرِبَ الخمر لم تُقبل..»، «من أتىٰ كاهنًا فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاة ».

فهذا اقترن نفي القبول اقترن بنفي القبول معصية، فإذا اقترن بنفي القبول معصية فيكون نفيُ القبول بمعنىٰ نفي الثواب مع وقوع العبادة مُجزئة؛ يعني ليس نفي الصِحّة .

.. نعم! كيف من باب الوعيد؟! ، لا هو هنا الذكر في تفصيل كلمة (لم يُقبل) يعني «من أتىٰ كاهنًا لم تُقبل له صلاة..» هنا (لم تُقبل) يعني لا تقع مُجزئة!أجمع العلماء أنها تقع مُجزئة، فماذا يكون تفسير معنىٰ (لم تُقبل له صلاة)!ذكرنا أن معناها لم يُثَب علىٰ صلاته تقع مُجزئة يسقط عليه بها ما خُوطِبَ به من التكليف؛ لكن لا يُثاب عليها.

وهذا لأنها اقترنت بها معصية قال: لأن إثم هذه المعصية قد أحبط أجر ذلك العمل.

- وأما النص الذي ليس فيه ذكر معصية مع نفي القبول فإنه يكون بمعنىٰ نفي الصِحّة؛ لأنه هو الأصل.

ذكرنا نوعان فيها نفي القبول:

- إما أن يكون نفيٌ للصِحّة.
- وإما أن يكون للثواب.

نفيٌ للصِحّة مثل قوله : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ»، «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار»، ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦ﴾[آل عمران:٩١]، ونحو ذلك من النصوص.

القسم الثاني أن تُذكر معصية معه «إذا أبَقَ العبدُ من مواليه لم تُقبل له صلاة حتىٰ يرجع إليهم»، «من شرِبَ الخمر لم تُقبل له صلاة أربعين صباحا»، «من أتىٰ كاهنًا فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين صباحا».

هذان قسمان والضابط ذكرته لكم.

هي علىٰ ظاهرها نفي الثواب هنا نفي القبول نفي الثواب أي علىٰ ظاهرِها، نقول: واضحة المعنىٰ، يعني أحاديث الوعيد التي تُجرىٰ اللي ما يظهر فيها المعنىٰ ما يظهر فيها المعنىٰ؛ لكن هنا المعنىٰ ظاهر وهو أنه يُنفىٰ عنه الثواب؛ لكن الوعيد مثل الحكم عليه بالكفر «من أتىٰ كاهنًا أو عرّافًا فسأله عن شيء فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزِلَ علىٰ محمد».

هذا وعيد هذا من الوعيد لا يُحكم عليه عينُهُ بالكفر؛ لكن هذا من الوعيد الشديد فيه فيُمَرّ كما جاء لأنه من نصوص الوعيد.

نعم هذا ما يصح «لا صلاة لمُسبل» ما يصح .

نحن كلامنا عن نفي القبول ليس نفي العبادة، سؤالك كأنه يُفهم أنك خلطت بين القبول ونفي العبادة، كلامنا علىٰ (نفي القبول).

أما (نفي أصل العبادة) هذا له بحث آخر؛ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، «لا صيام لمن لم يُبيّتُه من الليل» هذا نفي العبادة، له بحث آخر؛ بحث أصولي آخر، ليس هو نفي القبول؛ يعني هل هو نفي الكمال أو نفي الإجزاء هذا بحث آخر؛ يأتي في موضعه إن شاء الله إن كان عرَضَ له الشارِح، فلا تخلِطُون بين المباحث والمسائل.

هناك سؤال يقول: من احتجّ بأحاديث (لم تُقبل له صلاة) علىٰ عدم وجوب الصلاة عليه؛ يعني يقول: لا أصلي؛ لأني لا أثاب علىٰ الصلاة.

لاشك أن هذا باطل؛ لأن الصلاة هو مُخاطبٌ عليها، فإن تركها في هذه المدة التي هي الأربعين صباحًا مثلًا؛ أربعين يوما كان كافرًا؛ لأنه ترك الصلاة متعمّدًا، وأما نفي الثواب فإنه يجتمع مع إجزائِها؛ هي وقعت مُجزئة يعني يكون هو قد امتثل لأمر الله؛ ولكن لا ثواب له فيها، والعبادات فيها والعبادات يترتب عليها شيئان:

الأول: إجزائها؛ يعني إبراء المُكلّف من عهدتها وقوعها مُجزئة.

الثاني: إثابته عليها.

أما وقوعها مُجزئة فتحصل بإيقاع الصلاة؛ إيقاع العبادة،أما الثواب فهذا يختلف ليس كل الناس في ثواب العبادة علىٰ حدٍّ سواء، بعضهم لا يُثاب مطلقًا عليها، وإنما تقع مجزئة كما في هذه الأحوال ونحوها، وبعضهم يُثاب عليها أقل الثواب؛ كما جاء في الحديث الذي في السنن في إسنادٍ صحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إن الرجل لينصرف من الصلاة وما كُتِبَ له إلا عُشرها، إلا تُسعها، إلا ثُمنها، إلا سُبعها، إلا سُدسها، إلا خُمسها، إلا رُبعها،إلا ثُلثها،إلا نِصفُها» وهذا يختلف باختلاف الناس (إلا عُشرها) هناك من لم يُكتب له أجر أصلًا في صلاته كما في هذه الأحوال، فهو مُخاطبٌ بالإتيان بالصلاة، وأما ترّتب الثواب علىٰ الصلاة ليس هو المقصود وحده، وإنما هو مقصود وإنما هو مُخاطبٌ بأن يأتي بالصلاة؛ فإذا أتىٰ بها ترّتب عليها شيئان:

- **الأول**: وقوعها مُجزئة؛ برِئت منها عُهدته.
- **الثاني**: الإثابة عليها.

والأمران مختلفان.